

الاخر كما مر ثم هذا كله في العصبه بنفسه واما العصبه بغيره  
فقد اشار اليه بقوله **والابن والاب مع اخواتهما الابنات**  
**يعصبان في الميراث** اي فيكون للذكور مثل حظ الانثيين  
لنصوص من الكتاب والسنة والاجماع وهذا بخلاف ابن  
الاخ فانه لا يعصب اخواته كما سيأتي لان من ذوي الارحام  
ويشترط في تعصيب الاخ ان تساوي الاخ في الادب والاب  
يكونا معا لابوين اولاد والا فلا يعصبها واما ابن الابن  
فسياتي الكلام على عصبته **وليس في الناطق اي جميعا عصبه**  
**الا التي منت بعق الرقبه** اي التي باسرت عتق الرقبه  
اما لفظ العتق اي بنسب اولاد لا يطلق للميراث السابق انما  
الولاد من اعتق ثم شرع في بيان العصبه مع غيره فقال  
**والاخوات لابوين اولاد ان يكن في الورثه بنات ابنيات**  
ابن وان سفل **فهن** اي البنات **معهن** اي مع الاخوات  
**معصبات** لهن بمكسر الصاد اي ان البنات يعصبن الاخوات  
كذا في بعض الشرح وذلك ان تقدم فهن اي الاخوات  
معهن اي مع البنات معصبات بفتح الصاد اي عصبه  
والاصل في ذلك قول ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت  
افضى فيهما بقض رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنات الثلث  
وبنت الابن السدس والاخت الباقي مرواه البخاري  
ومراد الناظم بالبنات والاخوات الجنس لا الجمع فان  
الاخت الواحدة مع بنت الواحدة عصبه ومما ذكره الناظم  
يعلم انه لو اجتمع مع بنت والاخت لابوين اخت الاخ  
لاب انهما يمسقطان بها عني بالشقيه كما يمسقطان  
بالشقيه **باب الميراث** وهو لغة  
المنع وشرعا منع من قام به سبب لا يرث من الارث

بالكليه

بالكليه او من فريضته ويسمى الاول حج حوران والثاني  
حج نقصان وقد سبق الكلام هنا على الاول  
ويشترط في الحاجب ان يكون بصفه الاستحقاق للورثه  
فلا يحجب من كانت به صفه مانعه عن الارث كقتل او  
نحوه كما مر **والجد محجوب عن الميراث بالاب** بالاجماع لا  
من ادل بشخص لا يرث مع وجوده الاولاد الام فانهم  
يرثون معها مع ادلاهم بها وبذلك يعلم ان كل احد يحجب  
من فوقه لما ذكره وقوله **في احواله الثلث اشار به**  
الحالة المقاسمه وحالة فرض الثلث وحاله فرض السدس  
كما سياتي والمعنا انه محجوب بكل حال **وهكذا ابن الابن**  
يحجب **بالابن** سواء كان ابائه او عمه لادلايه به ولانه  
عصبه اقرب منه وقوله **فلا يتبع** اي تطلب عن الحكم  
**الصحيح معدلا** اي ميلان زيادة لتام البيت **وسقط الحدان**  
من كل جهة اي جعل في الاب والام بلام بالاجماع وقوله  
**فانضمه وقس عليه ما اشبهه** لتام البيت **وسقط الاخوة**  
سواء كانوا اشقا ام لاب ام لام **بالبنات ولو واحده وبالاب**  
**الادب للاجماع** واخرى بالادب عن الخدي سياتي **كاروب**  
بضم الواو وكسرها الواو المشدده اي كاريوب لنا ويجوز فتح  
الواو والخففه **او يبنى النبي كيف كانوا** وان سفلوا  
سنان بكسر وتشديد الباء اي مثلا **والوحدان** اي سوا  
في ذلك الجماعة والوحدان للاجماع كما مر **ويفضل ابن**  
**الام** كما مر **بالاسقاط بالجد** وان علا للاجماع وقوله  
**فانضمه** اي افقهه **على احتياط** زيادة لتام البيت والاحتياط  
الاخذ بالتقيد ويزيد ايضا بسقوطه **بالبنات وبنات**  
**الابن** وان سفلوا والمراد الجنس ولو واحدة لقوله تعالى

